

## السؤال

بداية بارك الله فيكم وجعل كل ما تقومون به من خدمة للإسلام في ميزان حسناتكم يوم تلقونه.

أما سؤالي الذي أرجو غاية الرجاء الإجابة عنه:

لدي محل عمل دعايات شخصية أو إعلانية تجارية ، ولي ما يقارب عشر سنوات أعمل فيه مع العلم أنه ملكي أنا ، وليس لي دخل محدد في اليوم أو الشهر أو السنة بمعنى : أنني أعمل فيه بدون استطاعة تحديد المدخول الشهري وذلك لأنه عمل حر ، حتى أن الجهات المختصة لجباية الزكاة من المحلات التجارية المجاورة لا يستطيعوا تقدير الدخل الشهري والسنوي. وسؤالي هو :

هل علي زكاة محددة من هذا المحل؟ علماً بأن رأس مالي هو عبارة عن جهاز كمبيوتر وطابعة كبيرة لطباعة الدعايات ، أما أساس العمل فهو جهد بدني لا أكثر ، وإذا كان علي زكاة محددة في العام الواحد فكم هي أو كيف أستطيع أن أقدرها ؟  
وجزاكم الله الفردوس الأعلى

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا زكاة على المعدات والأجهزة والآلات الموجودة بالمحل ، ما دامت غير معدة للتجارة ، إنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة ، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

قال البيهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (2/244) : "وَلَا زَكَاةَ فِي آلَاتِ الصَّنَاعِ ، وَأَمْتَعَةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَّانِ وَحَوْهْمَ كَالزِّيَّاتِ وَالْعَسَّالِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ الْقَوَارِيرِ بِمَا فِيهَا فَيُزَكَّى الْكُلُّ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ " انتهى بتصرف .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها لا زكاة عليها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9 / 362).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة ، معدات أو غيرها ، إذا كان معدا للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة ، والقاعدة أن ما يعد

للبيع هو الذي يزكى ، وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تزكى " انتهى مختصرا . "فتاوى ابن باز" (14/184)

وعليه :

فلا زكاة عليك فيما لديك من أجهزة كمبيوتر وطابعة ونحو ذلك من أدوات العمل الثابتة .

وإنما تجب الزكاة فيما تبيعه كالأوراق التي تطبع عليها الدعايات والأخبار .  
فعليك في نهاية الحول أن تحسب ما عندك من أوراق وأخبار وتضيف إليها ما عندك من نقود ، فإذا بلغت جميعاً النصاب ،  
وهو ما يعادل 595 جم ، فعليك الزكاة ، وهي 2.5% .  
والله أعلم .